كتاب العتق

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[1].

---

* **قوله: كتاب العتق:** يعني الموطن الذي يبحث فيه أحكام العتق والمراد بالعتق: تحرير المملوك من الرق والعبودية والملك، ويلحق بالعتق ما كان ماثلاً له ويتبعه مثل ما يتبعه من الأحكام، والعتق من القربات التي يتقرب بها أهل الإيمان إذا كان ذلك طاعة لله وقربة له سبحانه وتعالى بل قد جعل تحرير الرقاب لدفع الديون المستحقة على المكاتبين مصرفاً من مصارف الزكاة، وجعل عتق الرقاب من خصال الكفارة في عدد من الكفارات ككفارة الظهار، والوقاع في نهار رمضان، وكفارة اليمين وغير ذلك من الكفارات مما يدل على أن الشرع يتطلع إلى تحرير الأرقاء ولا يتطلع إلى عبوديتهم وإبقائهم في الملك.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفوائد أن من أعتق شركاً له في عبد، يعني أنه كان هناك مملوك بين اثنين فأكثر فأعتق أحد المالكين نصيبه، كأن يكون هناك عبد مملوك لثلاثة لكل واحد من هؤلاء الثلاثة ثلثه، فحينئذ قام أحد هؤلاء المالكين بإعتاق نصيبه فإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٢) ومسلم(١٥٠١).

الأول: أن يكون لذلك السيد المعتق مال آخر يتمكن به من إعتاق بقية رقبة ذلك العبد، فإنه حينئذ يقوم عليه قيمة عدل فيذهب إلى السوق وينظر ما هي قيمة ذلك المملوك وبعد ذلك يعطى بقية الشركاء من مال ذلك السيد المعتق قيمة بقية العبد.

الثاني: إذا لم يكن للسيد المعتق مال يمكن إعتاق بقية العبد منه، فهذا موطن خلاف بين الفقهاء.

فقال بعضهم: يكون مبعضاً، بمعنى أن بعضه حر وبعضه مملوك لبقية الأسياد الآخرين وهذا معنى قوله: فقد عتق منه ما عتق.

وقال آخرون: على العبد أن يسعى ويعمل ويتكسب في صنوف التجارة والأعمال ليحصل ما يتمكن به من تسديد بقية رقبته، وهذا يسمى: الاستسعاء، ومعناه: أن يطلب من المبعض أن يعمل من أجل أن يتمكن من تحرير بقية رقبته.

فهما قولان لأهل العلم نشأ هذان القولان من الاختلاف في هذه الأحاديث ففي حديث ابن عمر قال: إلا فقد عتق منه ما عتق. وفي حديث أبي هريرة: ثم استسعي.

* **قوله: من أعتق شركاً له في عبد:** العبد هنا ليس مراداً لذاته بل الأمة الأنثى تدخل في حكم العبد في هذه المسألة إذا لا يوجد بينهما فرق مؤثر في باب العتق فحينئذ نقول: العبد الذكر مماثل للأمة الأنثى في حكم حديث الباب.

وفي الحديث أن الإنسان قد يجب عليه واجبات خارجة عن الزكاة، واجبات مالية غير الزكاة بسبب أعمال عملها هو أو عملها غيره ومنها

تسديد بقية ثمن العبد المبعض الذي قام بتحرير بعضه إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد.

* **قوله: قوم عليه قيمة عدل:** فيه مشروعية التقويم، والمراد بالتقويم أو التقييم: أن تعرف قيمة ذلك العبد المملوك في الأسواق بحيث يذهب إلى أهل الخبرة فيسألون عن قيمة مثل هذا العبد كم ثمنه عادة في الأسواق فهذا هو المراد بتقويم العدل.

* **قوله فأعطى:** أي الشريك المعتق يعطي شركاءه حصصهم في ذلك العبد المملوك.

* **قوله: وعتق عليه العبد:** يعني عتق العبد على السيد المعتق الأول الذي أعتق نصيبه، ودفع نصيب بقية الشركاء، فحكم الولاء حينئذ يكون للسيد المعتق فينسب إليه ولا ينسب إلى بقية الشركاء.

* * * * *

obeikandl.com

(٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[1].

---

* **قوله: شقيصاً:** المراد بالشِقص الجزء من ذلك المملوك بحيث يكون مثلاً الثلث، أو الربع، أو العشر، أو غير ذلك.

* **قوله: فعليه خلاصه في ماله:** يعني يجب عليه أن يدفع بقية ثمنه للشركاء؛ ليتمكن ذلك العبد من الخلاص من الرق والعبودية.

* **قوله: فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل:** يدل على أن تقييم السلع يجب أن يكون بالعدل ولا يجوز أن يكون هناك ظلم على أحد المستفيدين من أجل أن يتمكن من سداد بقية قيمته حتى يكون حراً طليقاً.

والاستسعاء هو القول الثاني في المسالة، والقول الأول: بأنه يبقى مبعضاً ولا يطلب منه الاستسعاء. وقد تقدم بيان ذلك في الحديث السابق.

* **قوله: غير مشقوق عليه:** يعني غير مشقوق على المملوك بحيث يقال له في ثلاثة أيام أحضر ذلك المبلغ الكبير وإنما يؤجل عليه بآجال بعيدة تناسب المال المفروض عليه.

* * * * *

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥٢٧) ومسلم(١٥٠٣).

(٤٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ.

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[1].

في هذا الحديث من الفوائد جواز التدبير ومشروعيته، والمراد بالتدبير: أن يعلق السيد المالك عتق عبده ومملوكه على وفاة السيد، فيقول السيد: إذا مت فعبدي فلان حر فيعتق ذلك العبد بمجرد موت سيده، وهذا يقال له: المدبَر.

وفي الحديث نسبة المملوك المدبر إلى سيده وأنه لا زال مملوكاً لقوله: غلاماً له، واللام تفيد الاختصاص أو الملك.

وفي الحديث جواز الرجوع من التدبير كما هو قول طائفة من أهل العلم قالوا: لأن التدبير بمثابة الوصية والوصية يجوز الرجوع فيها، وكذلك التدبير ويستدلون عليه بحديث الباب فإن ذلك الرجل أعتق غلاماً عن دبر ومع ذلك باعه النبي ﷺ وهذا البيع بمثابة الرجوع عن التدبير.

وفي الحديث أن حاجة النفس مقدمة على حاجة الغير مهما كانت حاجة الغير فإن ذلك الرجل لما لم يكن له مال، وكان له غلام دبره قُدمت حاجته هو على حاجة ذلك المملوك فألغي تدبيره وبيع في السوق، وأخذ ثمنه ليكون لذلك السيد مال يتموله ويقضي به حاجته.

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٨٦) ومسلم(٩٩٧)في كتاب الأيمان باب جواز بيع المدبر.

وفي الحديث أن من لم يكن لديه مال وعليه ديون جاز للإمام الحجر على تصرفاته، وإلغاء شيء من تصرفاته التي لم تقع وإنما تقع بسبب التعليق، كما فعل النبي ﷺ مع هذا الرجل.

ويستدل بالحديث على أن من كان في حاجة ولم يتمكن من تصريف أمواله جاز للإمام ونوابه أن يأخذوا ماله ويتصرفوا فيه بما هو أحظُّ له من بيع أو إجارة، أو غير ذلك من طرق التصرف في المال.

* * * * *

آخر شرح كتاب العمدة
والحمد لله رب العالمين

* * * * *

obeikandl.com